في يده من ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام
وعند البعض فان كان الموجب الاصلي رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان
الا بعد الهلاك لكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم
القبض فيكون رهنا بعد سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة بخلاف الاعيان غير
المضمونة كالامانات والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع حيث لا يجوز الرهن
بها لعدم وجوبها **حقيقة** وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح
بثمن عبد وبثمن خل وثمن ذبيحة وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا
او ميتة او تصادقا ان لا دين لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه الآن مضمون دين
موعود كما سيأتي **او حكما** كالاعيان المضمونة بالمثل والقيمة والمشايخ يسمونها
الاعيان المضمونة بنفسها وقد قدمناه **وينعقد** الرهن **بايجاب وقبول**
وركن الرهن الايجاب والقبول كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك
علي وما اشبهه وقول المرتهن قبلت لانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول **غير لازم** لانه تبرع كالهبة والصدقة ثم فرع عليه بقوله **فللراهن
تسليمه والرجوع عنه** كما في الهبة **فاذا سلمه** اي الراهن الرهن
وقبضه المرتهن حال كونه **محوزا** اي مجموعا احترازا عن مرتهن الثمر على الشجر
ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحوه حال كونه **مفرغا** عن ملك الراهن
وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون
الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه **مميزا** احترازا عن رهن
المشاع كرهن نصف العبد والدار كذا في غاية البيان ورموز الحقائق **لزم**
اي الرهن وهو جزاء القول له فاذا سلمه وهو مختار شيخ الاسلام واما الصحة
فتحصل بالايجاب والقبول كذا في كثير من الكتب المعتمدة لكن في المجتبى اشار
في الاصل الى ان القبض شرط الجواز وذكر شيخ الاسلام انه شرط اللزوم
والاول اصح **والتخلية** هو ان يخلي بين الرهن والمرتهن وفي البيع بين المبيع
والمشتري كذا فسره في الرمز وفي شرح ملا خسرو وقال هو رفع المانع من
القبض في زمان يمكن فيه وهو بمعنى الاول كما لا يخفى **فيه** اي في الرهن
قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن
ولم ياخذ فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي في شرح الكنز تبعا
على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب ان التخلية تسليم لان عبارة عن رفع
المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم وتحقيقه
ان التخلية اذا كانت تسليما من طرفه ثبت الحكم بالقبض سواء وجد القبض
حقيقة او لا فصاحب المختصر رحمه الله تعالى ذكر الغاية التي ينتهي اليها الكلام
لانه هو المقصود وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول
الا بالقبض لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء

لانه

لانه ناقل للضمان من البائع والمشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح كذا في المجتبى
وتبيين الكنز والله تعالى اعلم **كالبيع** اي كما ان التخلية فيه اي في البيع قبض
فان قلت ينبغي ان لا يكفي التخلية في قبض الرهن اذ القبض منصوص عليه
في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض في الرهن
بقوله تعالى فرهان مقبوضة فانه امر بالرهن لان المصدر يقرن بالفاء
في محل الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وقوله تعالى فكفارته
اطعام فضرب الرقاب ونحوها والامر المنصوص يراعى وجوده على كل
الجهات قلت اجيب عنه بان المنصوص انما يراعى وجوده على كل الجهات
اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى
وجوده كما ذكرنا ان الرضى في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم ينعقد وليس
كذلك والله تعالى اعلم **وهو** اي الرهن **مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين** وقال الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين
بهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا
بالدين ومعنى قوله له غنمه اي للراهن الزوائد وعليه غرمه اي
لو هلك كان الهلاك على الراهن ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن
بعدما نفق الفرس الرهن عنده ذهب حقك ولا يجوز ان يراد به
ذهاب الحق في الحبس لانه لا يتصور حبسه فلا يحتاج فيه الى البيان
لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق ولان
الحق ذكر معرفا بالاضافة فيعود الى المذكور اولا ولقوله عليه الصلاة
والسلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك
بان قال كل واحد منهما لا ادري كم كانت قيمته فيكون مضمونا بما فيه من الدين واجماع
الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان كما بين في
المطولات وقوله عليه الصلاة والسلام لصاحبه غنمه وعليه غرمه قلنا يحتمل ان يكون
الصاحب هو المرتهن كما يقال للمضارب صاحب المال وعن ابي يوسف في تفسير الحديث
ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون مضمونا ولا يغلق وان كان فيه
نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن ابي عبيد انهما بمعنى واحد يقول ان رجع الرهن
الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فان كان الحديث
مرسلا لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن
على ما قالوا الاجناس الكلي بان يصير مملوكا كما ذكره الكرخي عن السلف ان
المتمني في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه درهما فقال ان جئتك بحقك
الى كذا وكذا والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن فجعله
جوابا للمسألة وتمام تحقيقه في شرح الهداية **والمعتبر قيمته يوم القبض**

Copyright ... University